

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٧٢

بإصدار عملة تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة قروش
بمناسبة الاحتفال بالعيد الخامس والعشرين لمنظمة
الأمم المتحدة للأطفال "اليونيسيف"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود في البلاد المصرية ؛
على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية المعدل
بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزير الخزانة بمناسبة الاحتفال بالعيد الخامس
والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال "اليونيسيف" ، في إصدار
عملة تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة قروش على أن يكون عيارها
ووزنها ومواصفاتها وعندها على النحو التالي :

التركيب الكيميائي :

٧٥ في المائة نحاس .

٢٥ في المائة نيكيل .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة
أو بالنقص .

الوزن :

٤٥٥ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة من وزن القطعة بالزيادة
أو بالنقص .

القطر :

٢٥ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار منظمة الأمم المتحدة للأطفال - و اسم المنظمة
باللغتين العربية والأجنبية "اليونيسيف" UNICEF التاريخ
١٩٤٦ - ١٩٧١ باللغتين العربية والأجنبية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية - الفئة - التاريخ الهجري
والميلادي - بعض النقوش العربية .

العدد : مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولي سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٢

بتأجير المبنى المملوك لمصلحة المواني والمنازل ببناء سفاجا
بمحافظة البحر الأحمر للجمعية التعاونية الاستهلاكية بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحر في
المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير المبنى المملوك لمصلحة المواني والمنازل ببناء سفاجا
بمحافظة البحر الأحمر للجمعية التعاونية الاستهلاكية ببناء سفاجا بإيجار
اسمي قدره خمسة جنيهات شهريا وذلك في المدة من ٢٧ فبراير سنة ١٩٧١
حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولي سنة ١٩٧٢)

أنور السادات